

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة محمد خيضر بسكرة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق

# جرائم الصرف في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق

تخصص قانون اعمال

تحت إشراف الدكتور:

الزين عزي

إعداد الطالب :

محادي الطاهر

## أعضاء اللجنة المناقشة

د. حورية لشهب	أستاذ محاضر - أ-	جامعة بسكرة رئيسا
د. الزين عزي	أستاذ محاضر - أ-	جامعة بسكرة مشرفا و مقررا
د. جلول شيتور	أستاذ محاضر - أ-	جامعة بسكرة عضوا ممتحنا
د. عبد الجليل مفتاح	أستاذ محاضر - أ-	جامعة بسكرة عضوا ممتحنا

## ملخص الدراسة:

تعتبر جرائم الصرف في التشريع الجزائري من أهم الجرائم التي لها تأثير على الساحة الوطنية وذلك لمساسها بالاقتصاد الوطني وعرقلة حسن سير المعاملات الاقتصادية سواء بين الأفراد فيما بينهم، أو بين الأفراد والمؤسسات المالية، أو عن طريق التجارة الخارجية، فهي جرائم اقتصادية تعيق النهج الاقتصادي المسلط من طرف الدولة، وتؤثر على تنظيمها، كما تؤثر على العملة الوطنية وتضعف قيمتها الاقتصادية، وبالتالي تأثيرها علىصالح الاقتصادية للدولة مع باقي الدول نتيجة لأهمية الدور الذي يلعبه تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وما يحققه من صالح للأفراد والمؤسسات المالية من جهة، وكذا الاقتصاد الوطني من جهة ثانية، يجدر بنا التساؤل عن كيفية تنظيم المشرع الجزائري عن أحكام وقواعد تنظيم عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والجزاءات التي أقرها للمخالفات التي يرتكبها الأفراد والأشخاص المعنوية، فهل وفق المشرع الجزائري في وضع تلك القواعد وترتيب تلك الجزاءات للحد من تلك الجرائم؟

وللإحاطة بالموضوع ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول للقواعد العامة المنظمة لعملية الصرف وأحكام مخالفتها، حيثتناولنا قواعد وأهداف تنظيم عمليات الصرف في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتناولنا من خلاله جريمة الصرف كمخالفة لأحكام الصرف، أما الفصل الثاني فنطرتنا فيه للإجراءات الخاصة بمتابعة جرائم الصرف والجزاءات المقررة لها، إذ تناولنا في المبحث الأول إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف، أما المبحث الثاني تناولنا فيه المسؤولية الجزائية والجزاء المقرر لجرائم الصرف.

وتبرز أهمية هذا البحث في تبيان الإطار القانوني المنظم لعمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والدور الذي تلعبه هذه القواعد على الحفاظ على الاقتصاد الوطني، ووضع المشرع الجزاءات التي تطبق على مخالفته هذه القواعد والأحكام.

ومن أهم النتائج التي استخلصناها من هذا البحث هو أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الصرف كجريمة قائمة بذاتها، وإنما حدد السلوكات التي تعبّر عن الركن المادي لها، كما حدد محل هذه الجرائم. وجعل توافر الركن المعنوي شرطا في الجرائم التي يكون محلها أحجار كريمة ومعادن نفيسة، في حين اكتفى بالركن المادي في الجرائم التي يكون محلها نقود أو قيم، وعلق متابعة جرائم الصرف على شرط تقديم الشكوى من طرف الأعوان المؤهلين باسم وزير المالية، كما أن الوصف الذي يطبق على هذه الجرائم تعد كلها جنح. كما أن الأعوان المؤهلين لتحرير الشكوى باسم وزير المالية ليس لهم الحق في التأسيس كطرف مدني سواء على مستوى التحقيق أو المحاكمة.

## RESUME

Dans la législation algérienne, le crime de change monétaire est considéré sur le plan national parmi les crimes les plus importants dans la mesure où il touche à l'économie nationale et au bon déroulement des relations économiques que ce soit directement entre les personnes ou entre ces dernières et les institutions financières ou par le biais du commerce extérieur. Ceci est considéré donc comme un crime économique car il bloque le processus économique tracé par l'Etat et influe sur son organisation. Influant sur la monnaie nationale en affaiblissant sa valeur économique, il touche ainsi aux intérêts économiques de l'Etat et à ses relations avec les autres pays et ce en raison aussi du rôle joué par la législation du change et les mouvements des particuliers financiers de et vers l'extérieur d'un côté et des intérêts acquis pour les personnes et les institutions financières nationales d'un autre côté.

Ce qui nous amène à nous poser la question sur la manière dont le législateur Algérien devra s'organiser pour traiter des bases et des précisions d'organisation des actions de changes et des mouvements des financiers de et vers l'extérieur et les peines décidées à l'encontre des contrevenants moraux.

Est-ce que le législateur Algérien est arrivé à mettre en place ces bases et organiser ces peines pouvant mettre fin à ces crimes?

Afin de cerner les aspects de ce théme nous avons subdivisé notre travail en deux grandes parties distinctes.

Il est question dans la première partie, des bases générales relevant de l'organisation de change et des lois de violation. Comme axe de ce premier théme nous avons traité des bases et des objectifs organisationnels des actions de change alors que dans le second axe nous avons traité de l'aspect criminel du change et ce en violation des lois conventionnelles de change.

Dans la seconde partie il a été question du développer les lois et les dispositions spéciales de poursuite des crimes de change avec les peines encourues pour cela. Le premier axe de ce second théme relève des dispositions de poursuites alors que le second axe traite de la responsabilité pénale et des peines encourues.

L'aspect juridique "de change" de et vers l'extérieur de la part des agents ainsi que le rôle joué quant à la protection de l'économie nationale et la mise en place d'un projet de peines applicables aux contrevenants apparaît dans notre travail comme étant le point le plus important.

Comme conclusions importantes qui se dégagent de notre travail, il apparaît que le législateur algérien ne définit pas le crime de change comme étant un crime évident, il a par contre déterminé les comportements qui expliquent seulement son aspect matériel, mettant l'accent sur l'aspect moral comme condition de définition de ce crime. L'autre aspect matériel soulevé de ce crime, est axé sur les intérêts particuliers. Aussi toute poursuite contre ce crime est préalablement précédée d'une requête présentée au nom du Ministre des finances. Par ailleurs, la définition donnée et appliquée à ce genre de crime relève seulement d'un cas de faute grave et les agents spécialisés de diligenter la procédure au nom du Ministre ne sont considérés comme partie prenante civile sauf au niveau de la procédure d'enquête ou du jugement.

أ	.....	مقدمة
02	.....	الفصل الأول : القواعد العامة المنظمة لعمليات الصرف وأحكام مخالفتها
04	.....	المبحث الأول : قواعد وأهداف تنظيم عملية الصرف
04	.....	المطلب الأول : القواعد المنظمة لعمليات الصرف
05	.....	الفرع الأول : عمليات السوق وإصدار النقد
08	.....	الفرع الثاني : تحديد قواعد وشروط الصرف والتحكم في حركة رؤوس الأموال
09	.....	الفرع الثالث : القواعد المتعلقة بتسديد الواردات وال الصادرات من البضائع
12	.....	أولا: مجلس النقد والقرض
13	.....	ثانيا: بنك الجزائر
17	.....	المطلب الثاني : أهداف ووسائل الرقابة على الصرف
17	.....	الفرع الأول: أهداف الرقابة على الصرف
18	.....	أولا- علاج اختلال ميزان المدفوعات
18	.....	ثانيا- الاحتفاظ بسعر ثابت للعملة الوطنية
18	.....	ثالثا- مكافحة تهريب رؤوس الأموال
19	.....	رابعا- زيادة موارد الدولة المالية
19	.....	خامسا- حماية الإنتاج الوطني
20	.....	سادسا- حل مشاكل التنمية الاقتصادية
20	.....	سابعا- مواجهة الضغوط الاقتصادية
21	.....	الفرع الثاني: وسائل الرقابة على الصرف
21	.....	أولا - احتكار وسائل الدفع الدولية
22	.....	ثانيا - تنظيم استيراد و تصدير السلع
22	.....	ثالثا - حظر تصدير و استيراد العملة الوطنية
23	.....	رابعا - حظر تصدير رؤوس الأموال
23	.....	خامسا - تجميد الحقوق الأجنبية
27	.....	المبحث الثاني: جريمة الصرف كمخالفة لأحكام الصرف
29	.....	المطلب الأول : الركن المادي لجرائم الصرف
31	.....	الفرع الأول: محل جريمة الصرف
31	.....	أولا- النقود والقيم
38	.....	ثانيا- الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة
39	.....	الفرع الثاني : النشاط المادي المجرم في جريمة الصرف

40	أولاً: صور جريمة الصرف المنصبة على النقود و القيمة .....
59	ثانياً: صور جرائم الصرف المنصبة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة .
63	<b>المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة الصرف .....</b>
64	الفرع الأول : الركن المعنوي لجريمة الصرف التي محلها نقود وقيم .....
67	الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الصرف التي محلها معادن أو أحجار ثمينة
70	<b>الفصل الثاني : الإجراءات الخاصة لمتابعة جرائم الصرف والجزاءات المقررة لها .....</b>
73	<b>المبحث الأول : إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف .....</b>
74	<b>المطلب الأول : إجراءات المتابعة في جرائم الصرف .....</b>
75	الفرع الأول : معاينة الجريمة .....
77	أولاً: الأعوان المؤهلون لمعاينة الجريمة .....
79	ثانياً: محاضر معاينة الجريمة .....
87	ثالثاً: الصالحيات الخاصة ببعض فئات الأعوان .....
93	الفرع الثاني : متابعة الجريمة .....
94	أولاً: تحريك الدعوى العمومية .....
96	ثانياً: مباشرة الدعوى العمومية .....
97	ثالثاً: الاختصاص النوعي والم المحلي لجرائم الصرف .....
99	<b>المطلب الثاني : إجراءات المصالحة في جرائم الصرف .....</b>
101	الفرع الأول : شروط المصالحة .....
101	أولاً- الشروط الموضوعية .....
101	ثانياً- الشروط الإجرائية .....
112	الفرع الثاني : آثار المصالحة .....
113	أولاً- آثار المصالحة بالنسبة للأطراف .....
116	ثانياً- آثار المصالحة بالنسبة للغير .....
119	<b>المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية والجزاء المقرر لجرائم الصرف .....</b>
124	<b>المطلب الأول : المسؤولية الجزائية عن جرائم الصرف .....</b>
125	الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي .....
126	أولاً- الخطأ .....
126	ثانياً- الأهلية .....
127	الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .....
132	أولاً- شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الصرف .....
132	ثانياً- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي .....
133	ثالثاً-ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين ..

134	المطلب الثاني : الجزاءات المقررة لجرائم الصرف ..... الفرع الأول : الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي .....
135	أولا- العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي .....
135	ثانيا- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي .....
138	الفرع الثاني : الجزاءات المقررة على الشخص المعنوي .....
139	أولا- العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي .....
141	ثانيا- العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي .....
154	<b>الخاتمة .....</b>
161	<b>قائمة المراجع .....</b>
172	<b>الفهرس .....</b>